السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية

بحث قانوني مقارن

د. مبدر الويس

معهد العلمين للدراسات العليا

https://doi.org/10.61353/ma.0080609

من الجدير ذكره في هذا المجال لا بد من التطرق إلى نقاط أساسية لها صلة بهذا الموضوع ، وهو موضوع قانوني ، قبل الإشارة إلى السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية كتعريف النظام السياسي ، والدولة وأركانها وخصائصها والنظام البرلماني والرئاسي وإلى السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية في العراق بعده نظاماً برلمانياً نيابيا وغيرها من النقاط، وذلك كما يأتي :

فالنظام السياسي : كان يقصد به شكل الحكومة، لأن الحكومة بالمعنى الواسع هي ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة ، بيد أن النظم السياسية الحديثة لم تعد تقيّد نشاط السلطة في الحدود الضيقة ، بل أصبحت تتدخل في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، إن تطور مدلول النظام السياسي راجع إلى أتساع نشاط السلطة ، فقد كان نشاط السلطة في الماضي محدوداً بحماية البلاد من الاعتداء الخارجي ، وبضمان الأمن في الداخلوتحقيق سلامة المعاملات بين الأفراد ، والقيام بإشباع الحاجات الأساسية التي يعجز عن اشباعها النشاط الفردي، ومن ثم كانت فكرة السياسة محدودة ، ولكن نشاط الدولة ، أخذ يتسع شيئاً فشيئاً ، وتدخلت في مجالات كانت محظوراً عليها من قبل ، وأصبحت توجه المعاملات الخاصة وتنظيمها بصورة تؤثر تأثيراً مباشراً في النظام الاجتماعي ، فاتسعت فكرة السياسة ودخلت فيها عناصر اجتماعية ، حتى إنه يمكن أن يدخل في مدلول السياسة كل من يمكن له تأثير على النظام الاجتماعي، كما مدت الدولة سلطاتها إلى المجال الاقتصادي وأصبحت توجه الاقتصاد وتنظمه بل وتسيطر عليه.كما زاد تدخل الدولة في نشاط الأفراد عن طريق فرض الالتزامات المختلفة، أو لمنع التحريم باسم المصلحة العامة . فتحديد الأجور وساعات العمل ، وإلزام أرباب العمل بالتأمين على عمالهم ضد الاصابات أو الأمراض أو الشيخوخة وتسعير الضروريات من مأكل وملبس وسكن كل هذه المجالات لم تتدخل فيها الدولة إلاّ حديثاً . وتختلف طبيعة النظام السياسي من دولة إلى أخرى حسب مدى تدخلها في تلك المجالات وعلى العموم فإن تحديد النظام

السياسي لبلد معين لم يعد من الممكن الاقتصار على تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للسلطة بل يلزم أيضاً معرفة التطبيق الفعلي لهذه النصوص نظراً لما قد يوجد من خلاف بين الواقع والقانون ، أي بين ما هو كائن فعلاً وما يمكن أن يكون وفقاً للمنطق القانوني المجرد . من كل ما تقدم يمكن تعريف النظام السياسي ، بأنه مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها ، تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته لها ، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي تقوم به كل منها. بعد النظام السياسي نشير إلى الدولة و أركانها وخصائصها .

أولاً :الدولة – إن الرأي السائد اليوم يقول إن الدولة لا توجد إلاّ حيث تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلى درجة من التنظيم يجعل لها وجوداً مستقلاً عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة فيها الأمر، الذي لا يتحقق إلاّ بعد الوصول إلى درجة معينة من المدنية . ومع ذلك فقد انهارت فكرة الدولة في أوربا بسقوط الامبراطورية الرومانية الغربية وغزو القبائل الجرمانية . ولم تعرف العصور الوسطى المسيحية فكرة إسناد السلطة السياسية إلى شخص مجرد مستقل عن أشخاص الحكام ، بل كان الفرد يُعد تابعاً للسيد الاقطاعي بتبعية شخصية. وقد أخذت فكرة الدولة تثبت من جديد في بلاد أوربا المسيحية منذ القرن الثالث عشر حتى وضحت معالمها وتحددت عناصرها في أوائل القرن السادس عشر في كل من فرنسا وإنكلترا وأسبانيا ، ففي ذلك الوقت ظهرت التفرقة بين صاحب السلطة ومن يمارسها وقام الفصل بين الحاكم وسلطة الحكم وهو ما يسميه الفقيه القانوني الفرنسي الشهير " هوريو " (تأسيس السلطة) بمعنى قيام الدولة صاحباً للسلطة السياسية ، وإن الحاكم قد أصبح مجرد أداة في يد الدول تمارس عن طريقه سلطتها.

ثانياً : أركان الدولة : إن أي دولة في العالم لها أركان متشابهة مع الدول الأخرى سواء كانت جمهورية أم ملكية ، ديمقراطية أو دكتاتورية ، نيابية أو رئاسية ، وهذه الأركان هي :

١- **الشعب** : يتمثل الركن الأول في وجود شعب الدولة الذي يتكون من جماعة السكان population يتوافقون على العيش معاً في ترابط وانسجام، وبدونهم لا نستطيع القول بوجود الدولة . ولا يشترط وجود عدد معين من السكان حتى تقوم الدولة ، ولكن كلما كان عدد السكان كبيراً أدى ذلك إلى قوة الدولة ومناعتها بصفة عامة . ومن الملاحظ إن ضخامة عدد السكان في الدولة الحديثة قد أصبح من مميزاتها على عكس ما كان عليه الحال من قلة عددهم في دولة المدنية القديمة في عصر الإغريق قبل الميلاد، حيث كان السكان يعدون بالآلاف ، في حين نجد دول اليوم يعد سكانها بمئات الملايين كالصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية ، في حين إن هناك دولا لا يتجاوز عدد سكانها عدة آلاف كإمارة (موناكو) الواقعة في أقصى جنوب شرق فرنسا في البحر الأبيض المتوسط.

٢- **الأقليم** : لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لقيام دولة معينة إذ لابد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى يمكن أن تكون تلك الدولة ، وهذا ما يطلق عليه إقليم الدولة ، ووجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة فهو الذي يمثل النطاق الأرضي والمائي والمجال الجوي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها."فالأقليم الأرضي " يقصد به المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطاتها بما يتضمنه من سهول ووديان وهضبات وجبال، التي يفصلها عن أقاليم الدول المجاورة حدود واضحة المعالم، ويدخل في نطاق الإقليم الأنهار والبحيرات الداخلية الواقعة فيه . كما إن المساحة التي تمثل الإقليم الأرضي لا تتوقف عند قشرة الأرض السطحية وإنما تمتد إلى باطن الأرض إلى عمق يصل إلى مركز الكرة الأرضية وتتفاوت مساحة أقاليم الدول المعاصرة تفاوتاً كبيراً بل توجد دول مساحة أقليمها الأرضي بملايين الكيلومترات ، كالولايات المتحدة الأمريكية ٩,٢٦٣,٣٨٩ كيلو متر مربع والبرازيل ٨,٥١١,٩٦٥ كيلومتر مربع والسودان ٢,٥٠٥,٨٠٥ كيلو متر مربع . بل إن مساحة معظم دول العالم تقل عن المليون كم٢ كفرنسا ٥٨٤ كم٢ ، في حين بعض الدول لا تتجاوز مساحتها بضعة آلاف من الكيلومترات المربعة كالجمهورية اللبنانية ١٠,٤٠٠ كم٢ ، بل إن بعض الدول لا تزيد مساحتها عن

بضعة مئات من الكيلومترات المربعة كدولة البحرين (٥٩٨) كم٢ ، وهناك دول لا تزيد مساحتها عن عشرات من الكيلو مترات المربعة مثل جمهورية (سان مارينو) (٦١) كم٢ ثم هناك الأقليم المائي للدولة ، ويحتوي الإقليم المائي على الجزر المجاورة لإقليم الدولة الأرضي هي البحار والمحيطات ويطلق عليه البحر الإقليمي، وكذلك البحيرات والأنهار الداخلية الواقعة في إقليم الدولة . وبالنسبة لتحديد مدى البحر الإقليمي كان محل خلاف بين الدول في الرأي وانتهى الأمر إلى تحديد البحر الإقليمي بثلاثة أميال في حين تحدد بعض الدول بحرها الإقليمي بستة أميال بحرية كإيطاليا وأسبانيا ومنها ما تحدده باثنى عشر ميلاً بحرياً كمصر والسعودية والعراق ، في حين تتمسك الولايات المتحدة بقاعدة الثلاثة أميال، وبالنسبة للإقليم الجوي ، فإنه يشمل طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والبحري بحيث تمارس الدولة سلطانها على ما يقع فوق إقليمها من طبقات الهواء وتنظم المرور فيها وفقاً لمصالحها ومتطلبات أمنها وسلامتها . ولا تحول سيادة الدول على إقليم الدولة الجوي دون السماح لغيرها من الدول باستعماله على أساس التبادل وتحقيقاً للتعاون في مجال الطيران واللاسلكي وغيرها من الاستخدامات الجوية. ثم من أركان قيام الدولة وجود السلطة السياسية وهي الركن الثالث للدولة بعد الشعب وإقليم الدولة ، حيث أن تواجد الشعب فوق إقليم جغرافي معين يلزم أن تنشأ هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب والإشراف عليه ورعاية مصالحه وإدارة الإقليم وحمايته وتنظيم استغلال ثرواته ، وإذا توفرت الأركان الثلاثة السابقة للدولة ، من شعب وإقليم وسلطة سياسية ، فإن الدولة تقوم ويتحقق وجودها القانوني وتثبت سيادتها على إقليمها وشعبها ، ولكي تمارس الدولة هذه السيادة على النطاق الدولي ، ومن أجل مباشرة حقوقها وإقامة علاقات مع المجتمع الدولي ، يلزم أن تعترف بها دول العالم ، حتى تأخذ مكانها في الجماعة الدولية وبالنسبة لضمانات قيام الدولة القانونية أي الديمقراطية تتطلب وجود دستور وفصل بين السلطات العامة في الدولة وأن تتحقق سيادة القانون ، وإن يكون هناك تدرج للقواعد القانونية المكونة للنظام القانوني للدولة وأن تكون هناك رقابة قضائية ، مع ضمان الحقوق والحريات الفردية . كما أن هناك حكومات ملكية وحكومات جمهورية ، والحكومة الملكية فهي التي يتولى رئاستها عن طريق الوراثة ويسمى الرئيس بالملك ، فالحكومة الجمهورية هي التي

يقودها رئيس عن طريق الانتخاب ، على أن يمكث في منصبه مدة محدودة في حين يبقى الملك في رئاسة الحكومة أو الدولة مدى الحياة .

أما خصائص الدولة فهي: أولاً السيادة إن السلطة التي تتمتع بها الدولة لها طابع خاص وصفات ذاتية تميزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة على السواء ، ونظراً إلى ما للسلطة السياسية في الدولة من صفات ذاتية خاصة فقد أطلق عليها الفقه الفرنسي أسم السيادة.**ثانياً** : الشخصية القانونية : الخاصية الثانية من خصائص الدولة هي أنها تتمتع بالشخصية القانونية ، أي القدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، مثل الأشخاص الطبيعية ويكاد يجمع الفقه على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية ومن ثم فهي تلزم وتلتزم كالأشخاص الطبيعية تماماً بعد ذلك سوف نتطرق بإيجاز إلى النظام الرئاسي والنظام البرلماني للدول وكما يلي :

أولاً : السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي :يقوم هذا النظام على أساس الفصل التام بين السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث تكون كل منها مستقلة أستقلالاً كاملاً عن بقية السلطات في ممارستها لوظيفتها المحددة لها في الدستور. كما يقوم النظام الرئاسي من جهة أخرى على أساس جمع رئيس الجمهورية لرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، لكي يمارس جميع مظاهر السلطة التنفيذية بنفسه أو عن طريق ما يختار من وزراء لكي يساعدوه في ذلك، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي والمثال التقليدي البارز الذي يمثل هذا النظام ، ومنها أنتقل إلى العديد من دول العالم وخاصة في أمريكا الجنوبية . لذلك فإن أسس النظام الرئاسي تتمثل في رئيس الجمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة ، وكذلك الفصل التام بين السلطات.

تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية مع السلطات التنفيذية للرئيس الأمريكي : لقد جاء في الدستور الأمريكي الصادر عام (١٧٨٧) بعد استقلال الولايات المتحدة عن إنكلترا بنظام فريد وجديد يختلف عن الأسس التي قام عليها النظام البرلماني ، إذ جعل الدستور الأمريكي رئيس الجمهورية يأتي إلى السلطة عن طريق الانتخاب العام غير المباشر (أي على درجتين) لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة ، وليس بواسطة الهيئة النيابية . كما أسند الدستور إلى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة

في نفس الوقت حتى يتسنى له أن يضع السياسة العامة للبلاد وفقاً للمصلحة العامة ذلك في مقابل السلطات التي تتمتع بها السلطة التشريعية المتمثلة بالكونغرس الأمريكي من جهة والسلطة القضائية وعلى رأسها المحكمة العليا الاتحادية من جهة أخرى. وبذلك أنشأ الدستور السلطات الثلاث وجعلها مستقلة استقلالاً كاملاً في ممارسة وظائفها ، وفصل كل سلطة منها فصلاً تاماً عن بقية السلطات فمن ناحية تستقل السلطة التشريعية بمجلسيها الشيوخ والنواب في ممارسة اختصاصاته الدستورية المتمثلة في سن القوانين واقتراعها دون أي تدخل من جانب السلطة التنفيذية في ذلك ، ودون أن يكون للكونغرس الحق في تفويض سلطة التشريع كما يجري العمل بذلك في النظام البرلماني وليس لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد أو حله . كما يشترط الدستور الأمريكي موافقة مجلس الشيوخ على تعيين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة العليا وكبار موظفي الدولة ، وأيضاً يشترط على رئيس الجمهورية موافقة الكونكرس على المعاهدات الدولية بأغلبية الثلثين لنفاذها . وتستقل السلطة التشريعية من الناحية العضوية إذ لا يجوز الجمع بين عضوية الكونغرس والمناصب السياسية ، وليس لأعضاء الحكومة أن يشهدوا جلسات البرلمان الآكزائرين عاديين. ومن ناحية ثانية تستقل السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية في مباشرة وظيفتها منذ وقت انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه عن طريق الشعب ثم في قيام رئيس الجمهورية باختيار وزرائه ومساعديه باستقلال تام. وتستقل السلطة التنفيذية عن الكونغرس في عدم خضوع الوزراء للمساءلة السياسية أمامه ، وعدم جواز توجيه أسئلة واستجوابات لهم من جانب أعضاء البرلمان . و يتمتع رئيس الجمهورية بمنصب القائد الأعلى للقوات المسلحة الأمريكية وأخيراً تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الكامل عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، سواء من حيث تولي المناصب القضائية لأنها تتم عن طريق الانتخاب المباشر من الشعب أو من ناحية مباشرة القضاة لوظائفهم. وقد أشترط الدستور عدم تعديل نظام المحكمة العليا الاتحادية إلاّ وفقاً للإجراءات الخاصة بتعديل الدستور نفسه ، كما تتولى المحكمة العليا مراقبة دستورية القوانين . وهكذا أقام الدستور الأمريكي نظاماً خاصاً على أساس استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث وفصلها فصلاً تاماً عن بقية السلطات لمنع استبداد أي سلطة وطغيانها على السلطات الأخرى . ومما لا شك فيه إن النظام الرئاسي كنظام نيابي ديمقراطي قد نجح نجاحاً كبيراً في موطنه الأصلي في الولايات المتحدة.

النظام البرلماني النيابي والسلطة الشرفية للملك أو رئيس الجمهورية في هذا النظام لقد جرى الفقه على التمييز بين صور ثلاث من الأنظمة السياسية منظوراً إليها من زاوية الفصل النسبي بين السلطات من حيث مدى ما يقوم بينهما من علاقات وروابط ، فإذا قامت العلاقات بين السلطات على أساس المساواة كان النظام برلمانياً ، وإذا كانت الغلبة والمكانة الأعلى للسلطة التنفيذية ، سمي النظام رئاسياً ، وأخيراً يسمى نظام حكومة الجمعية ، وهو النظام الذي تكون فيه الهيئة التشريعية هي المهيمنة على غيرها من الهيئات . إن أهم ما يميز النظام البرلماني هو إنه يوزع السلطة بين هيئات ثلاث ، الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية ، دون أن يفصل بين هذه الهيئات فصلاً مطلقاً، بل يقيم بينهما تعاوناً واشتراكاً في ممارسة بعض الاختصاصات ، ويجعل لكل منهما في الآخرى تأثيراً وتداخلاً متبادلاً مع الإبقاء على مبدأ المساواة والتعاون بينهما ، وعلى الأخص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . والنظام البرلماني يتميز عن النظام الرئاسي الذي فيه أيضاً مجلس نيابي بأنه يحفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فهو لا يفصل بينهما فصلا شبه مطلق ، ولكن النظام البرلماني يبقي على مبدأ المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويوازن بينهما. فالنظام البرلماني يأخذ بالفصل النسبي بين السلطات فهو أقرب إلى المرونة منه إلى الجمود ، مع حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، على خلاف النظام الرئاسي الذي يكون فيه الفصل أقرب إلى الجمود منه إلى المرونة ، مع ترجيح كفة السلطة التنفيذية بالنسبة إلى السلطة التشريعية. لذلك فإن النظام البرلماني هو وحده الذي يبقي على التعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في حين النظام الرئاسي يخل بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التنفيذية لذلك تختلف تطبيقات النظام الرئاسي من بلد إلى آخر.

خصائص النظام البرلماني : من المعلوم إن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل النسبي بين السلطات مع حفظ التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويختلف النظام البرلماني عن النظام الرئاسي من حيث أن النظام الرئاسي يجعل السلطة التنفيذية في مركز أقوى من الهيئة التشريعية . أي إن النظام الرأسمالي يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أقرب إلى الجمود منها إلى المرونة حتى صوره البعض

بأنه فصل شبه مطلق بين السلطات . لذلك فكرة الفصل المرن هي التي تحكم جميع خصائص النظام البرلماني. ومن خصائص النظام البرلماني ما يأتي:

١. **ثنائية الجهاز التنفيذي** : من مميزات النظام البرلماني أن السلطة فيه ثنائية ، فتكون في يد رئيس دولة غير مسؤول عن أعماله ووزراء يكونون هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء ويسألون أمام البرلمان ، ورئيس الدولة لا ينفرد وحده بالسلطة التنفيذية بل يشاركه فيها رئيس (أي رئيس مجلس الوزراء) والوزراء ومن ثم يتميز النظام البرلماني بوجود شخصين مختلفين على قمة السلطة التنفيذية رئيس الدولة ورئيس الحكومة وقد يكون رئيس الدولة ملكاً بالوراثة أو رئيس جمهورية بالانتخاب ، ويلزم أن يكون رئيس الدولة مستقلاً تجاه البرلمان واتجاه مجلس الوزراء ، مع استقلاله تجاه مجلس الوزراء ومعناه وجوب الفصل بين شخصية رئيس الدولة وشخصية رئيس الحكومة الذي يرأس مجلس الوزراء . والأصل في النظام البرلماني حسب القواعد التي نشأ عليها في انكلترا أن يكون رئيس الدولة ملكاً . يتبوأ سلطاته بالوراثة . والحقيقة إن النظام البرلماني يستمد خصائصه من ظروف نشأته التاريخية في انكلترا ذات النظام الملكي والمعلوم إن هناك قاعدة أساسية من قواعد النظام البرلماني تحقق لرئيس الدولة استقلالاً كبيراً تجاه البرلمان حتى لو كان اختيار رئيس الدولة بيد البرلمان ، وهي قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله أمام البرلمان ، ضمن المسلمات في النظم البرلمانية الملكية والجمهورية ، فالبرلمان لا يستطيع عزل رئيس الدولة ، وإن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً ، والمعلوم إن الدول الملكية والجمهورية تختلف من حيث مسؤولية رئيس الدولة فالملك في النظام البرلماني لا يسأل سياسياً ولا جنائياً أما الدول الجمهورية البرلمانية فإنه تنعدم المسؤولية السياسية للرئيس دون الجنائية.

٢. **الفصل المرن بين السلطات** : ومن الخصائص المميزة للنظام البرلماني ، إن توزيع الاختصاصات بين الهيئات التشريعية والتنفيذية يجب أن يقوم على أساس الفصل المرن بينهما . فالتشريع يكون من اختصاص الهيئة التشريعية ، غير أن الهيئة التنفيذية تشارك في عمل التشريع بما لها من حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإذا كانت الإدارة والعلاقات الخارجية من اختصاص الجهاز التنفيذي ، فإن البرلمان بما له من رقابة سياسية على أعمال الحكومة وبما له من حق التصديق على المعاهدات ، يمارس في الواقع دوراً هاماً في سير الإدارة والعلاقات الخارجية.

٣. **التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية** : والمعلوم إن أهم خصائص النظام البرلماني هو التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا التوازن لا يكون نتيجة لمساواة بين السلطتين في الاختصاصات فقط بل لما يوجد بين السلطتين من تداخل وتفاعل على درجة واحدة ، فكل سلطة على السلطة الأخرى نفس الدرجة من التأثير ، ولكن الدستور يعطي السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان إلى الانعقاد والحق في فض دورات انعقاده، كما يعطي الوزراء الحق في دخول البرلمان وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها ، **ويقرر** الدستور لرئيس الدولة حل البرلمان بتوصية من رئيس الحكومة

السلطات التنفيذية لرئيس جمهورية العراق باعتباره نظاماً برلمانياً نيابياً

وبعد أن انتهينا من شرح النقاط المتعلّقة بالنظامين النيابي الديمقراطي ، والنيابي الرئاسي وغيرها من النقاط ، لابد من الإشارة في الختام من ذكر السلطات أو الصلاحيات المقررة لرئيس الجمهورية في العراق ، بعدّه نظاماً نيابياً برلمانياً ، يتمتع بصلاحيات محدودة وهي شرفية شأنه شأن أي دولة ذات نظام برلماني ديمقراطي في العالم، وذلك كما جاء بالدستور العراقي النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ الذي ذكر اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية وكما يأتي :

لقد حددت المادة (٧٣) من الدستور العراقي النافذ منذ عام ٢٠٠٥ صلاحيات أو سلطة رئيس جمهورية العراق في النقاط الآتية :-

أولاً : إصدار العفو الخاص بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية ، والإرهاب والفساد المالي والإداري .

ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ويعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

ثالثاً : يصادق ويصدر القوانين التي يسنّها مجلس النواب ويعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

رابعاً : دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات . وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور

خامساً : منح الأوسمة والنياشين بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون .

سادساً : قبول السفراء

سابعاً : إصدار المراسيم الجمهورية .

ثامناً : المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

تاسعاً : يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية .

عاشراً : ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور .

والملاحظ على صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية أنها كلها صلاحيات شرفية ومعظمها لا تتم إلاّ بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وهذا هو شأن النظام البرلماني النيابي في كل دول العالم .